ساپتكو
SAPTCO
الشركة السعودية للنقل الجماعي

عقد التأسيس والنظام الأساس

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

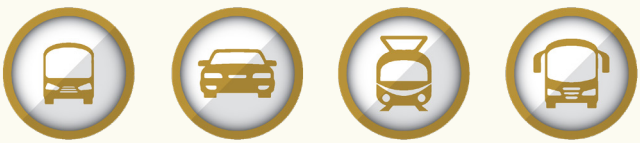

عقد التأسيس والنظـام الأسـاس للشركة السعودية للنقل الجماعي
(شركة مساهمة سعودية عامة)

عقد التأسيس ٠١
النظام الأساس ١٥
الباب الأول ـ تأسيس الشركة ١٦
الباب الثاني ـ رأس المال والأسهم ١٩
الباب الثالث ـ مجلس الإدارة ٢٤
الباب الرابع ـ جمعيات المساهمين ٢٩
الباب الخامس ـ لجنة المراجعة ٣٣
الباب السادس ـ مراجع الحسابات ٣٥
الباب السابع ـ حسابات الشركة وتوزيع الأرباح ٣٧
الباب الثامن ـ المنازعات ٤١
الباب التاسع ـ حل الشركة وتصفيتها ٤٣
الباب العاشر ـ أحكام ختامية ٤٥

الشركة السعودية للنقل الجماعي

شركة مساهمة سعودية عامة

عقد التأسيس

تأسست بالمرسوم الملكي
رقم م/١١ وتاريخ ١٣٩٩/٣/٧هـ

المقر الرئيسي - الرياض
المملكة العربية السعودية

الرقم: م /١١
التاريخ: ١٣٩٩/٣/٧هـ

بعون الله تعالى نحن

خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

الرقم: م/١١ ـ التاريخ: ١٣٩٩/٣/٧هـ

بعد الإطلاع على المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ. وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/٣/١هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب (شركة مساهمة سعودية).

ثانياً: على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم:
التاريخ:
التوابع:

الموضوع: قرار رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/٣/١هـ

إن مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٨/٨/١٩هـ بشأن طلبه الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب داخل المدن وبينها.

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٣/٩/س/١٢٥٢/١٠/٢١٦٦ في ١٣٩٩/١/٢٥هـ في الموضوع.

وبعد الإطلاع على قرارّي مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ ورقم ١٦ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٨هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب (شركة مساهمة سعودية).

ثانياً: وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرفقة بهذا.

ولما ذكر حرر،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
ديوان مجلس رئاسة الوزراء
إدارة الشؤون المالية والمشاريع

الرقم: ٣/م/٥٧٦٠
التاريخ: ١٣٩٩/٣/١٤هـ
التوابع: ٧٥

الموضوع: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب (شركة مساهمة سعودية).

صاحب المعالي وزير المواصلات المحترم

بعد التحية،

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٣٩٩/٣/١هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب (شركة مساهمة سعودية).

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٣٩٩/٣/٧هـ بالموافقة على ذلك.
أرجو إكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد عبدالله النويصر

- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة الداخلية (مركز الوثائق).
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- صورة مع صورة القرار لوزارة التجارة.
- صورة لوزارة الأعلام مع صورة من المرسوم لإذاعته ونشره.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لديوان المراقبة العامة.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم لشعبة الخبراء.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- صورة مع صورة القرار والمرسوم للشعبة السياسية بالديوان الملكي.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم:
التاريخ:
التوابع:

قرار رقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ

إن مجلس الوزراء بعد الإطلاع على خطاب وزير المواصلات رقم ٢٩١ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ بشأن الدراسات التي أجرتها وزارة المواصلات للنقل العام في بعض المدن الرئيسية من قبل بعض الشركات الاستشارية إثر صدور نظام النقل العام على الطرق، وقيامها بتوجيه الدعوة عن طريق الصحف إلى الشركات والأفراد الراغبين في الحصول على التزامات للنقل العام، حيث لم يتقدم سوى طلب واحد لمجموعة يمثلها الأمير خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن، والسيد/ صالح عبدالله كامل لإنشاء شركة مساهمة تلتزم بالنقل العام الجماعي في مدن المملكة يتضمن ما يأتي:

١- إنشاء شركة مساهمة خاصة لأغراض النقل بالأوضاع المبينة في العرض المقدم.
٢- يكون رأس مال الشركة (٣٠٠) مليون ريال.
٣- يكتتب المؤسسون في ٤٠٪ من رأس مالها.
٤- تطرح ال ٦٠ ٪ الباقية للجمهور في صورة أسهم.
٥- التعاقد مع شركة أجنبية لها خبرة في أعمال النقل للإشراف على إدارة الشركة.

وبعد دراسة الأسس والبدائل المقترحة الموضحة في خطاب معالي وزير المواصلات المرفق.
يقرر ما يأتي:

١- تُكون شركة للنقل العام الجماعي داخل المدن وبينها وفقاً للاسس الآتية:
- ٢٥٪ من رأس المال للمؤسسين السعوديين
- ٤٠٪ من رأس المال للاكتتاب العام
- ٢٥٪ من رأس المال تشارك الدولة بها

على ألا تزيد الحصة الفردية عن ٢٪ من رأس مال الشركة.

- ١٠٪ من رأس المال تشارك به الشركة الأجنبية التي ستدير وتشغل الشركة.

٢- تحسب الإعانة على أساس الحافلة كيلومتر.
وبالنسبة للنقل فيما بين المدن تحدد الأجرة على أساس الربح، أما قيمة التذاكر في داخل المدن فيكون الحد الأقصى هو (٣٠) ثلاثون قرشاً للتذكرة.
٣- تحتسب الأجور والإعانة على أساس أن يتحقق ربح للشركة قدره ١٥٪ خمسة عشر في المائة.

ولما ذكر حرر،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم:
التاريخ:
التوابع:

قرار رقم ١٦ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٨هـ

إن مجلس الوزراء بعد الإطلاع على خطاب معالي وزير المواصلات الموافق لهذا رقم ١١١/١ في ١٣٩٩/١/١٨هـ المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ القاضي بالموافقة على قيام وتأسيس شركة النقل الجماعي داخل المدن وبينها والذي حدد رأس مال الشركة على النحو التالي:

- ٢٥٪ من رأس المال تساهم به الدولة.
- ٢٥٪ من رأس المال يساهم به المؤسسون السعوديون.
- ٤٠٪ من رأس المال تطرح بالاكتتاب العام للمواطنين.
- ١٠٪ من رأس المال تساهم به الشركة الأجنبية التي يتم اختيارها لإدارة وتشغيل الشركة.

وقد أفادت الوزارة بأنه قد تعذر الحصول على شركة من الشركات العالمية ذات القدرة والكفاءة لإدارة وتشغيل الشركة تقبل بهذا العرض إذ أن الكثير من تلك الشركات قد أحجم عن تقديم العرض عندما علم بالمساهمة في رأس المال فقط، ولم يتقدم سوى عروض قليلة لم ترضى عنها الوزارة، لذلك يقترح معاليه بأن يتم العدول عن مساهمة الشركة الأجنبية في رأس المال وأن تقتصر علاقتها بالإدارة والتشغيل فقط مقابل أتعاب يتم الاتفاق عليها في حدود التكاليف الفعلية مع أرباح معقولة، أما فيما يتعلق بالحصة التي كانت مخصصة للشركة فقد جرى بحثها مع وزير المالية والاقتصاد الوطني واتفق الرأي على إضافتها لحصة الدولة لتصبح حصتها ٣٥٪ على أن يُنظر موضوعها في ما بعد، فإما أن يخصص ربحها لتصرف منه كل أو بعض إستحقاق شركة الإدارة أو تحال لأحدى المؤسسات الحكومية أو تطرح للاكتتاب العام.

ويقترح معاليه تشكيل مجلس إدارة الشركة التأسيسي على النحو التالي:

- وزير المواصلات: رئيساً.
- ثلاث أعضاء يمثلون وزارات المواصلات والمالية والاقتصاد الوطني والتجارة ويفوض باختيار كل منهم الوزير المختص.
- عضو واحد يمثل شركة الإدارة على أن يكون مدير عام الشركة المقيم في المملكة.
- أربعة أعضاء من المؤسسين يفوض باختيارهم وزير المواصلات.

لذا يرجى الموافقة على ما يلي:

١- اقتصار علاقة الشركة الأجنبية بالإدارة والتشغيل فقط.
٢- إضافة الحصة التي كانت مخصصة للشركة الأجنبية إلى حصة الدولة والنظر في أمرها فيما بعد.
٣- تكوين مجلس إدراة شركة النقل الجماعي داخل المدن وبينها على النحو المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم:
التاريخ:
التوابع:

الموضوع:

يقـــــــرر

الموافقة على ما يلي:

١- اقتصار علاقة الشركة الأجنبية بالإدارة والتشغيل فقط.

٢- إضافة الحصة التي كانت مخصصة للشركة الأجنبية إلى حصة الدولة والنظر في أمرها فيما بعد.

٣- تكوين مجلس إدراة شركة النقل الجماعي داخل المدن وبينها على النحو التالي:

- وزير المواصلات: رئيساً.
- ثلاث أعضاء يمثلون وزارات المواصلات والمالية والاقتصاد الوطني والتجارة، ويفوض باختيار كل منهم الوزير المختص.
- عضو واحد يمثل شركة الإدارة على أن يكون مدير عام الشركة المقيم في المملكة.
- أربعة أعضاء من المؤسسين يفوض باختيارهم وزير المواصلات.

ولما ذكر حرر،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار وزاري
رقم ٢٥٤ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ

إن وزير التجارة بما له من صلاحيات.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١١) في ٧/٣/١٣٩٩هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المواصلات العامة لنقل الركاب - شركة مساهمة سعودية - وفقاً لنظام الشركات.

وبناءً على الطلب المقدم لنا من الشركة بتاريخ ١/٨/١٣٩٩هـ لإصدار قرار إعلان تأسيسها طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

وبعد الإطلاع على قرارات الجمعية التأسيسية لمساهمي الشركة المنعقدة في ٢٦/٧/١٣٩٩هـ والتي من ضمن قراراتها تعديل اسم الشركة.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات، يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان تأسيس الشركة السعودية للنقل الجماعي شركة مساهمة سعودية.

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة
سليمان السليم

عقد تأسيس الشركة السعودية للنقل الجماعي
(شركة مساهمة سعودية)

مبرم بين كل من:

م	الإسم	الجنسية	المهنة	مكان الإقامة
١	صندوق الإستثمارات العامة ويمثله	سعودي		وزارة المالية بالرياض
٢	سمو الأمير خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن	=	رجل أعمال	الرياض
٣	سمو الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز	=	=	=
٤	سمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز	=	=	=
٥	سمو الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز	=	=	=
٦	سمو الأمير عبدالله بن تركي آل تركي آل سعود	=	=	=
٧	الأمير مشعل أحمد سديري	=	=	=
٨	الشيخ صالح عبدالله كامل	=	=	=
٩	الشيخ عمر عبدالله كامل	=	=	=
١٠	الشيخ حسين محسن الحارثي	=	=	=
١١	الشيخ علي وفهد حسين الشبكشي	=	=	=
١٢	شركة عبدالعزيز ومحمد الجميح	=	=	=
١٣	الشيخ حسن المشاري الحسين	=	=	=
١٤	شركة الراشد والعمران	=	=	=
١٥	الشيخ محمد أحمد عشماوي	=	=	=
١٦	فيصل كمال أدهم	=	=	=
١٧	الشيخ خالد بن سالم بن محفوظ	=	=	=
١٨	عبدالعزيز محمد النويصر	=	=	=
١٩	نورة أحمد عبدالوهاب	=	=	=
٢٠	الشيخ عبدالعزيز قاسم كانو	=	=	=
٢١	الشيخ علي العبدالله التميمي	=	=	=
٢٢	الدكتور أحمد عبدالعزيز داغستاني	=	=	=
٢٣	الدكتور عبدالله محمد العمران	=	=	=
٢٤	الشيخ سالم محمد بن لادن	=	=	=
٢٥	مؤسسة الهطلاني (حمدالناصر الهطلاني) واخوانه وشركة الشحن البري	=	=	=
٢٦	شركة محمد علي مغربي للسيارات	=	=	=
٢٧	شركة عبدالعزيز كعكي للسيارات	=	=	=

م	الإسم	الجنسية	المهنة	مكان الإقامة
٢٨	شركة التوفيق للسيارات	=	=	=
٢٩	الشركة العربية للنقل	=	=	=

إتفق الموقعون على هذا العقد وهم جميعاً كاملو الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً على إنشاء شركة مساهمة سعودية بموجب أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ص ٣٧٨ بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٨هـ ووفقاً للأحكام والشروط التالية:

– مادة (١) ـ اسم الشركة:

الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية).

– مادة (٢) ـ مركز الشركة الرئيسي:

مدينة الرياض.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها إذا اقتضى الأمر.

– مادة (٣) ـ أغراض الشركة:

نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها ولها في سبيل ذلك ما يلي:
أ ـ شراء واستئجار الأراضي والمباني اللازمة لنشاط الشركة.
ب ـ إقامة المستودعات والورش والمخازن ومراكز الصيانة والمحطات والمواقف والاستراحات على الطرق الرئيسية بين المدن وكافة المباني اللازمة لأعمالها وإدارتها.
ج ـ تملك وشراء الحافلات والمعدات والآلات وكافة التجهيزات التي يحتاجها المرفق.
د ـ للشركة الحق في امتلاك كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ أغراضها.
هـ ـ القيام بكافة الأغراض اللازمة أو المكملة للأغراض السابقة.
و ـ الاستعانة بالخبرات الضرورية الوطنية والأجنبية لممارسة أعمالها.
ز ـ يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تعاونها في تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

– مادة (٤) ـ مدة الشركة:

مدة الشركة عشرون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

– مادة (٥) ـ رأس مال الشركة:

رأس مال الشركة هو (١٠٠٠) ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى عدد (١٠) عشرة ملايين سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها مائة ريال سعودي جميعها أسهم إسمية عادية نقدية.

– مادة (٦):

اكتتب المؤسسون بنسبة ٦٠٪ من أسهم رأس المال أي بعدد (٦) ستة ملايين سهم قيمتها الإسمية (٦٠٠) ستمائة مليون ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية وذلك على النحو التفصيلي الآتي:

م	إسم المؤسس	عدد الأسهم النقدية	قيمتها بالمليون ريال سعودي
١	صندوق الإستثمارات العامة	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠
٢	مؤسسة التأمينات الاجتماعية	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
٣	صاحب السمو الأمير خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن	١٦٠,٠٠٠	١٦
٤	صاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز	٨٠,٠٠٠	٨
٥	صاحب السمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز	٨٠,٠٠٠	٨
٦	صاحب السمو الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز	٢٠,٠٠٠	٢
٧	صاحب السمو الأمير عبدالله بن تركي آل تركي آل سعود	٦٤,٠٠٠	٦,٤
٨	الأمير بندر بن أحمد السديري	٣٢,٠٠٠	٣,٢
٩	الشيخ صالح عبدالله كامل	١٦٠,٠٠٠	١٦
١٠	الشيخ عمر عبدالله كامل	١٥٢,٠٠٠	١٥,٢
١١	الشيخ حسين محسن الحارثي	١٣٦,٠٠٠	١٣,٦
١٢	الشيخ علي وفهد حسين الشبكشي	١٦٠,٠٠٠	١٦
١٣	شركة عبدالعزيز ومحمد الجميح	٧٢,٠٠٠	٧,٢
١٤	الشيخ حسن المشاري الحسين	٨,٠٠٠	٠,٨
١٥	شركة الراشد والعمران	٥٦,٠٠٠	٥,٦

م	إسم المؤسس	عدد الأسهم النقدية	قيمتها بالمليون ريال سعودي
١٦	الشيخ محمد أحمد عشماوي	٤٨,٠٠٠	٤.٨
١٧	فيصل كمال ادهم	٤٨,٠٠٠	٤.٨
١٨	الشيخ خالد سالم بن محفوظ	٤٨,٠٠٠	٤.٨
١٩	عبدالعزيز محمد النويصر	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢٠	نورة أحمد عبدالوهاب	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢١	الشيخ عبدالعزيز قاسم كانو	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢٢	الشيخ علي العبدالله التميمي	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢٣	الدكتور أحمد عبدالعزيز داغستاني	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢٤	الدكتور عبدالله محمد العمران	٤٨,٠٠٠	٤.٨
٢٥	الشيخ سالم محمد بن لادن	٤٨,٠٠٠	٤.٨
٢٦	مؤسسة الهطلاني (حمد الناصر الهطلاني) واخوانه وشركة الشحن البري	٤٨,٠٠٠	٤.٨
٢٧	شركة محمد علي مغربي للسيارات	٢٤,٠٠٠	٢.٤
٢٨	شركة عبدالعزيز كعكي للسيارات	٤٨,٠٠٠	٤.٨
٢٩	شركة التوفيق للسيارات	٤٨,٠٠٠	٤.٨
٣٠	الشركة العربية للنقل	٢٤,٠٠٠	٢.٤
	الإجمالي	٤,٧٣٢,٠٠٠	٤٧٣.٢

وقد قام المؤسسون بدفع نسبة ٥٠٪ من كامل حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بإنشاء الشركة.
وطُرحت باقي الأسهم وقدرها (٥,٢٦٨,٠٠٠) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة. ودفع المكتتب عند الاكتتاب ٥٠٪ من القيمة الإسمية للسهم بإسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض، ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

– مادة (٧) ـ إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٨ (ثمانية أعضاء) ثلاثة منهم يمثلون الحكومة من بينهم الرئيس، يتم تعينهم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المواصلات، وخمسة أعضاء يمثلون المساهمين تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.
ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أو لمدد أخرى، وتكون مكافاة أعضاء مجلس الإدارة وصلاحيتهم حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي المرفق.
واستثناء من ذلك يُعين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة بما فيهم رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء باقتراح من وزير المواصلات لمدة ثلاث سنوات ويتكون من أربعة أعضاء يمثلون الحكومة وأربعة يمثلون باقي المؤسسين.

– مادة (٨) ـ السنة المالية:

تبتدىء سنة الشركة المالية من غرة رجب من كل عام وتنتهي بنهاية جماد الثاني من كل سنة وتشتمل السنة المالية الأولى على المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية جماد الثاني من السنة التالية.

– مادة (٩):

تسري أحكام مواد النظام الأساسي المرفق فيما لم يرد نصه في هذا العقد.

– مادة (١٠) ـ استكمال إجراءات التأسيس:

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة وصدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وقد فوضوا عنهم بالقيام بهذه الإجراءات:
١ـ الشيخ حسين المنصوري.
٢ـ الشيخ صالح عبدالله كامل.

حرر هذا العقد من نسخة بيد كل مؤسس نسخة واحتفظ بالنسخة الباقية لاستكمال إجراءات التأسيس.

المؤسسون

م	الإسم	التوقيع
١	صندوق الإستثمارات العامة ويمثله	
٢	مؤسسة التأمينات الإجتماعية ويمثلها	
٣	سمو الأمير خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن	
٤	سمو الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز	
٥	سمو الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز	
٦	سمو الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز	
٧	سمو الأمير عبدالله بن تركي آل تركي آل سعود	
٨	سمو الأمير بندر أحمد السديري	
٩	الشيخ صالح عبدالله كامل	
١٠	الشيخ عمر عبدالله كامل	
١١	الشيخ علي وفهد حسين الشبكشي	
١٢	شركة عبدالعزيز ومحمد الجميح	
١٣	الشيخ حسين محسن الحارثي	
١٤	الشيخ حسن مشاري الحسين	
١٥	شركة الراشد والعمران	
١٦	الشيخ محمد أحمد عشماوي	
١٧	فيصل كمال أدهم	
١٨	الشيخ خالد بن سالم بن محفوظ	
١٩	عبدالعزيز محمد النويصر	
٢٠	نورة أحمد عبدالوهاب	
٢١	الشيخ عبدالعزيز قاسم كانو	
٢٢	الشيخ علي العبدالله التميمي	
٢٣	الدكتور أحمد عبدالعزيز الداغستاني	
٢٤	الدكتور عبدالله محمد العمران	
٢٥	الشيخ سالم محمد بن لادن	
٢٦	مؤسسة الهطلاني (محمد الناصر الهطلاني) واخوانه وشركة الشحن البري	
٢٧	شركة محمد علي مغربي للسيارات	
٢٨	شركة عبدالعزيز كعكي للسيارات	
٢٩	شركة التوفيق للسيارات	
٣٠	الشركة العربية للنقل	
	الإجمالي	

الشركة السعودية للنقل الجماعي

شركة مساهمة سعودية عامة

النظام الأساس

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

تأسست بالمرسوم الملكي
رقم م/١١ وتاريخ ١٣٩٩/٣/٧هـ

المقر الرئيسي - الرياض
المملكة العربية السعودية

الباب الأول

تأسيس الشركة

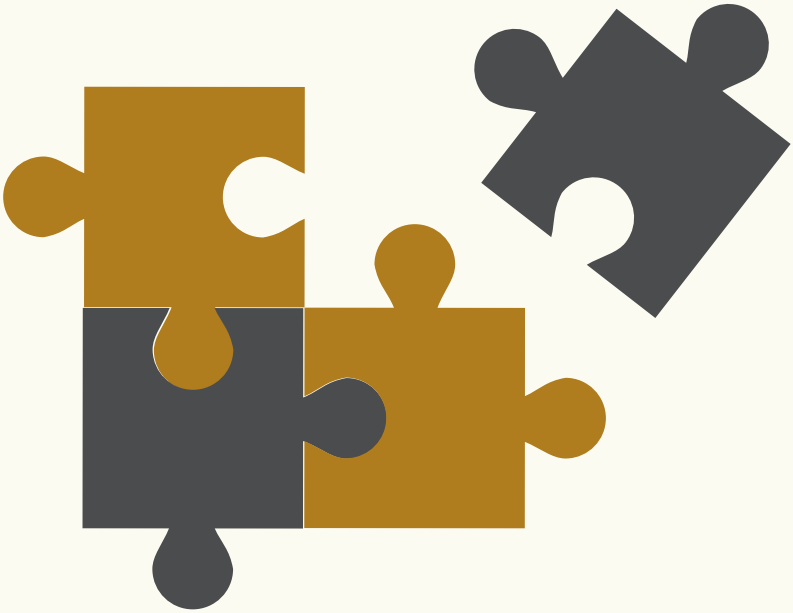

تأسيس الشركة

– المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، والنظام الحالي شركة مساهمة سعودية وفقاً للأحكام الآتية:

– المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية عامة).

– المادة الثالثة: أغراض الشركة

نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها وخارج المملكة ونقل الطرود ونقل وترحيل البضائع والمهمات والنقل المدرسي ونقل المعلمات وتأجير وتشغيل السيارات والأجرة الخاصة والشاحنات وتشغيل وصيانة المترو والقطارات ونقل الرمل والبحص وتنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخدمات الحج والعمرة من داخل وخارج المملكة، وتقديم الخدمات المساندة واللوجستية والتدريب الفني في مجال النقل واستيراد قطع الغيار والمنظفات الكيميائية للمركبات ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١. شراء واستئجار الأراضي والمباني لنشاط الشركة.
٢. إقامة المستودعات والورش والمخازن ومراكز الصيانة والمحطات والمواقف والاستراحات على الطرق الرئيسية بين المدن وكافة المباني اللازمة لأعمالها وإدارتها.
٣. تملك وشراء الحافلات والمعدات والآلات وكافة التجهيزات التي يحتاجها المرفق.
٤. للشركة الحق في امتلاك كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ أغراضها.
٥. القيام بكافة الأغراض اللازمة أو المكملة للأغراض السابقة.
٦. الاستعانة بالخبرات الضرورية الوطنية والأجنبية لممارسة أعمالها.
٧. يجوز للشركة شراء وبيع الأراضي و الاستثمار في العقارات لصالح الشركة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

– المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة في الداخل والخارج وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

– المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لإدارة الشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.

– المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثانـــي

رأس المـــال والأسهم

– المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال سعودي، ثم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٤م تم زيادة رأس مال الشركة إلى (١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم.

– المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في رأسمال الشركة البالغ مليار ريال سعودي لعدد عشرة ملايين سهم وذلك بنسبة ٤٧,٣٢٪ من الأسهم وقدرها (٤,٧٣٢,٠٠٠) أربعة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف سهم قيمتها (٤٧٣,٢٠٠,٠٠٠) أربعمائة وثلاثة وسبعون مليون ومائتان ألف ريال جميعها أسهم نقدية موزعة على النحو التالي:

١. صندوق الاستثمارات العامة بنسبة ٢٠٪ من أسهم رأس المال وعددها مليوني سهم قيمتها (٢٠٠) مائتا مليون ريال سعودي.
٢. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة ١٠٪ من أسهم رأس المال وعددها واحد مليون سهم قيمتها (١٠٠) مائة مليون ريال سعودي.
٣. المؤسسون من القطاع الخاص بنسبة ١٧,٣٢٪ من أسهم رأس المال. وقد دفع المؤسسون نسبة ٥٠٪ من حصصهم لدى البنك الأهلي التجاري ، وطُرحت باقي الأسهم وعددها (٥,٢٦٨,٠٠٠) خمسة ملايين ومائتان وثمانية وستون ألف سهم للاكتتاب العام بين السعوديين فقط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، ويدفع المكتتب عند الاكتتاب ٥٠٪ من القيمة الاسمية للسهم باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض. ويتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.
٤- تم زيادة رأس مال الشركة من (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال سعودي، إلى (١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وخمسون مليون ريال سعوي مقسم إلى (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرون مليون سهم، وذلك بمنح أسهم مجانية.

– المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

– المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإيميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

– المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

لا يجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

– المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.
ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

– المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.

– المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

– المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على تلك الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

– المادة السادسة عشر: شراء الأسهم

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقا لضوابط تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

– المادة السابعة عشر: سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

– المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء أربعة منهم يمثلون الحكومة من بينهم الرئيس يتم تعينهم بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير النقل وخمسة أعضاء يمثلون المساهمين تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لمدة أو مدد أخرى.

– المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو بامتناع العضو عن حضور جلسات المجلس أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة ، ولا تبرأ ذمة العضو عن مسئولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضوٍ مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

– المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون المساهمين كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية و أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة ، وبالنسبة لممثلي الدولة في المجلس يقوم وزير النقل بترشيح عضوا آخر يعينه المجلس في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء الممثلين للمساهمين إذا كان نقص أعضاء المجلس من بينهم.

– المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ

وقبض الثمن وتسليم المثمن ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له.
ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة و بضمانات كافية.
د. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
٢. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله في سبيل ذلك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقا لأحكام المادة ١٢٢ من نظام الشركات ونظام السوق المالية مع مراعاة الشروط التالية:
أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده.
ب. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٣. لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة.
٤. لمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.
٥. لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة هذه القرارات وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.
ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
ج. الإبراء حق للمجلس و يجوز له التفويض .

– المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

يتم توزيع مبلغ مقطوع كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة، على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكذلك مبلغ مقطوع عن كل جلسة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً لإحكام المادة (٧٦) من نظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

– المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١. يكون رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء الذين تعينهم الحكومة، ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس (يحل محل الرئيس في حالة غيابه) ويجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وله حق التوقيع نيابة عنها وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيلها أمام اللجان والمحاكم والهيئات القضائية بأنواعها ودرجاتها وكتابة العدل وكذلك أمام الجهات الحكومية والدوائر والهيئات الرسمية المختلفة داخل المملكة وخارجها ، وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة في أي قضية تقام من الشركة أو عليها وتقديم المذكرات والطعن في الأحكام والقرارات واستئنافها والاعتراض عليها أو قبولها وطلب تنفيذها والوصول إلى الصلح والتنازل عن الدعاوي والاستلام والتسليم كما يكون له الحق في أن يوكل عنه من يراه في اتخاذ الإجراءات والتصرفات القانونية لعمل معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.وله حق إبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة الحسابات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بمختلف أنواعها والإيداع والتحويل من حسابات الشركة داخل وخارج المملكة وطلب الشيكات، والحصول على التسهيلات والقروض البنكية وتوقيع عقود الاستثمار وتوقيع عقود المرابحة وتوقيع المستندات والأوراق التجارية وإعطاء الضمانات والاعتمادات والكفالآت نيابة عن الشركة وتوقيع اتفاقية الخزينة، والتوقيع على كافة العقود والمستندات المتعلقة باستخدام وإجراء العمليات المصرفية الالكترونية عن طريق الانترنت ومكائن البيع الذاتي أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الالكترونية التي يقدمها البنك، وله الحق في أن يوكل عنه من يراه في ذلك ويحق له التوقيع باسم الشركة لصالح الغير (طرف ثالث).

٣. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٢) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

٤. يختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.

٥. مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٢) يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه.

٦. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة ما يتعلق بالرئيس والأعضاء الحكوميين الذين يتم تعيينهم وعزلهم من قبل الدولة.

– المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل في السنة ويكون في مقر الشركة أو خارجها بدعوة من رئيسة، وتكون الدعوة خطية وتسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الالكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

– المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. أن لا يتجاوز عدد مرات الإنابة مرتين في السنة.
٤. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

– المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

– المادة السابعة والعشرون: اللجان

يشكل مجلس الإدارة اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

– المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

– المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

– المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة(٦٣) من نظام الشركات.

– المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

– المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

– المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامةوجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الالكتروني وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

– المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو المكان المحدد للاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

– المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

– المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

– المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

طريقة التصويت في جمعيات المساهمين تتم وفق الآتي:

١. تحتسب الأصوات في الجمعيات العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم على مدة إدارتهم.

٢. يتبع أسلوب التصويت التراكمي لاختيار أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير معينين من قبل الدولة على أساس صوت واحد لكل سهم من المساهمين الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة وفق لما هو وارد في المادة(٢٨) من هذا النظام.

– المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

– المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

– المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

– المادة الواحدة والأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

– المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

– المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

– المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

– المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

– المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر ولا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي للمساهمين في غير الجمعية العامة أو للغير ما وقف عليه من أسرار بسبب قيامة بعمله.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

– المادة السابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

– المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

– المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما في ذلك احتياطي الاستهلاك على الوجه الآتي:
١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس الإدارة، ويوقف هذا التجنيب إذا بلغ (٢٥٪) من رأس المال.

٣. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
٥. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو الاحتفاظ به في حساب الأرباح المبقاة.

– المادة الخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

– المادة الواحدة والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

– المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

– المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

– المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

– المادة الخامسة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

– المادة السادسة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

الشركة السعودية للنقل الجماعي
Saudi Public Transport Company
920000877
www.saptco.com.sa
saptcoSA

عضو اللجنة الوطنية للشركات المساهمة السعودية
عضو الإتحاد العربي للنقل البرّي - ULAT
عضو الإتحاد العالمي للمواصلات - UITP
عضو الجمعية الامريكية الوطنية للنقل الطلابي - NAPT